الأمم المتحدة
S/AC.51/2023/1

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2023
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة رسمية عُقدت في 31 آذار/مارس 2023، في التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2023/99)، الذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى الممثل الدائم لجنوب السودان أيضا ببيان أمام الفريق العامل (انظر المرفق).

2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ القلق إزاء استمرار جميع الأطراف في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان، وكذلك إزاء الطابع المطوّل للنزاع. وأعربوا عن قلقهم بوجه خاص إزاء استمرار ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وهي ممارسة ما زالت تشكل أكثر الانتهاكات انتشارا؛ وإزاء ما يجري من قتل الأطفال وتشويههم، ولا سيما جراء المتفجرات من مخلفات الحرب؛ وإزاء حالات الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال. وأعربوا عن ارتياحهم للانخفاض العام في عدد الحوادث التي تم التحقق منها والتي تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، ورحبوا بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة والأطراف الأخرى الموقِّعة على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لمواصلة تنفيذ خطة العمل الشاملة بهدف إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، وشجعوا الحكومة كذلك على إعطاء الأولوية لتنفيذه. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء انخفاض مستويات المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي. ورحبوا كذلك ببدء تشغيل المحاكم العسكرية المتنقلة في هذا الصدد، وشجعوا الحكومة على ضمان استجابة تدابير العدالة الخاصة لاحتياجات جميع الضحايا والناجين، بمن فيهم الأطفال الناجون، ومحاسبة جميع الجناة، بما في ذلك الجناة الذي يشغلون مناصب عليا. وأثنى أعضاء الفريق العامل على تعاون الحكومة مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالإطار التشريعي وتنفيذ خطة العمل الشاملة. وشجع الفريق العامل على تعزيز هذا التعاون وتنفيذ خطة العمل الشاملة، فضلا عن إتاحة فرص وصول الأمم المتحدة إلى الثكنات لإجراء عمليات الفرز والتحقق من الأعمار، وشجع أيضا على مواصلة هذه الجهود. وأعرب أعضاء الفريق أيضا عن القلق العميق إزاء تصاعد العنف القبلي وتأثيره المدمر على الأطفال. وحثّوا جميع أطراف النزاع على إنهاء ومنع ارتكاب

280823 230823 23-15352 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، والوفاء بالالتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال ومنع ارتكاب هذه الانتهاكات.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. وعلى إثر الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيسة الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض الموالي لمشار في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، من خلال بيان عام صادر عن رئيسة الفريق، مفاده أنه:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال تُرتكب في جنوب السودان ضد الأطفال، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ ويُعرب عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي المفرط لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال؛ ويحثُّ جميع أطراف النزاع على أن تنهي وتمنع فورا جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الواجب التطبيق المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، ويحثُّها كذلك على أن تمتثل امتثالا تاما لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛ ويُشير إلى انخفاض العدد الإجمالي للانتهاكات التي تم التحقق من ارتكابها منذ التقرير السابق؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل منح الأولوية لتنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل (S/AC.51/2021/1)؛

(ج) يشدد على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف التي ينفردون بها، بمن فيهم الفتيات والفتيان ذوو الإعاقة، عند التخطيط للإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح واتخاذها؛

(د) يُرحّب بإدراج أحكام لحماية الأطفال في الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويُشدد على أن تنفيذ اتفاق السلام يتيح فرصا هامة لوضع حقوق الأطفال واحتياجاتهم في صميم الجهود الهادفة إلى تحقيق السلام والعدالة والمصالحة على نحو مستدام في جنوب السودان؛ ويُؤكد أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في أي مفاوضات مقبلة بشأن السلام، ويدعو في هذا الصدد إلى تعميم وتطبيق التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ ويحثُّ جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاق المنشَّط على أن تكفل الإدراج الكامل لمسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الجهات المعنية بحماية الأطفال، بما في ذلك الجهود المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وأن تُشجّع على مراعاة آراء الأطفال في تلك العمليات وتُيسِّر

ذلك؛ ويشير في هذا الصدد إلى القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)؛

(هـ) يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان في تنفيذ اتفاق السلام وفي تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة؛

(و) يدعو الأطراف في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان إلى تنفيذه بالكامل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأوجه حظر تجنيد الأطفال الجنود، وأشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويشدد في هذا الصدد على أهمية استمرار الأمم المتحدة في دعم ورصد تنفيذه؛

(ز) يُؤكد مرة أخرى أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛ ويُشدد على وجوب تقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة على وجه السرعة، ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها التحقيق معهم في الوقت المناسب وبصورة منهجية وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم؛ ويُشدد على ضرورة التصدي لتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛ ويحثُّ حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بسرعة إلى العدالة ومحاسبتهم، بوسائل منها تعيين جهة اتصال معنية بمسألة الأطفال والنزاع المسلح في وزارة العدل، ومن خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية دقيقة ومستقلة ونزيهة في حينه؛ ويُشيرُ إلى أن الأطراف التزمت في خطة العمل الشاملة التي وُضعت في 7 شباط/فبراير 2020 لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الانتهاكات الجسيمة الستة، وتجريم الانتهاكات عند الاقتضاء، وتعزيز الوحدات المتخصصة داخل الجهاز القضائي للتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم؛ ويشدد على ضرورة ضمان أن تتوفر لجميع الضحايا والناجين إمكانية اللجوء إلى القضاء، وكذلك أن تتوفر لجميع الأطفال إمكانية الحصول على خدمات حماية الطفل التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتناسب أعمارهم وتكون شاملة لمنظور الإعاقة وغير تمييزية، بما في ذلك الخدمات النفسية الاجتماعية وخدمات الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وفرص الحصول على التعليم والتدريب المهني، ودعم سبل كسب الرزق، وإعادة الإدماج الاجتماعي، والوصول إلى العدالة، والخدمات المتخصصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ ويُشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لتعزيز الإطار القانوني العام للحكومة بهدف صون حقوق الأطفال؛

(ح) يدين تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل جميع أطراف النزاع المسلح لأداء أدوار مختلفة، بما في ذلك في ساحة القتال، واستخدامهم كطباخين وحمالين وسعاة وحراس شخصيين، وإشراكهم في العروض العسكرية أو في أداء واجبات أمنية؛ ويُشير إلى أن الانتهاك المتمثل في تجنيد الأطفال واستخدامهم يظل أكثر الانتهاكات التي تم التحقق منها بين الانتهاكات الجسيمة الستة، وأن حالات التجنيد والاستخدام يمكن أن تكون مرتبطة بارتكاب الانتهاكات الجسيمة الخمسة الأخرى؛ ويشدد على الإفادة بأن تصاعد حدة النزاع، وظهور جماعات مسلحة جديدة، وانعدام الأمن، وتفشي الفقر، وانعدام الفرص هي عوامل محتملة لتجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويحثُّ جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان بقوّة على أن تكف فوراً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرّح فورا ودون شروط مسبقة جميع الأطفال الملحقين بصفوفها وتُسلّمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال، وفقاً للبروتوكولات المعمول بها، ومع ضمان معاملة هؤلاء الأطفال كضحايا في المقام الأول، ليتسنّى إعادة إدماجهم بالكامل في مجتمعاتهم، وأن تمنع مواصلة

تجنيد الأطفال واستخدامهم عملا بالالتزامات الواقعة عليها وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ط) يُشجع الحكومة على مواصلة التركيز على برامج وفرص مستدامة وسريعة وطويلة الأجل لإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح تُراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتشمل الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي – الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك على مواصلة توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، وتيسير عودتهم، والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بهدف الإسهام في رفاه الأطفال وفي استدامة السلام والأمن؛

(ي) يدين استمرار قتل الأطفال وتشويههم على أيدي جميع الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح في جنوب السودان، بما في ذلك نتيجة الوقوع في مرمى النيران المتبادلة بين قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجماعات المسلحة، وأعمال العنف على الصعيدين القبلي ودون الوطني، والعمليات العسكرية لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وغارات الجماعات المسلحة على القرى، والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ ويحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان والامتثال للقانون الدولي الإنساني واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال ومنع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات؛ ويدعو الحكومة كذلك إلى الاستثمار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، وجهود إزالة الألغام، وذلك حرصاً بالأخص على حماية الأطفال من المتفجرات من مخلفات الحرب؛ ويلاحظ أن هذه المتفجرات من مخلفات الحرب ظلت تشكل سببا رئيسيا لوقوع إصابات بين الأطفال؛ ويشجع جميع أطراف النزاع على مواصلة تعاونها مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام، فضلا عن الاستثمار في برامج توعية الأطفال بمخاطر الذخائر المتفجرة وتوسيع نطاقها، من خلال زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ك) يدين ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الزيادة الحادة في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في النصف الأول من عام 2022، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي ومحاولات الاغتصاب التي تستهدف الأطفال، ولا سيما الفتيات؛ ويحثُّ جميع الأطراف بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويُشدد على أهمية محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي أو الجنساني ضد الأطفال، وتوفير الحماية الكافية لضحايا هذه الأعمال وتقديم المساعدة المناسبة إليهم ومدّهم بسبل موثوقة للّجوء إلى القضاء؛ ويُشجع كذلك الأطراف في الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان على الإسراع بتنفيذ خطط عملها المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ ويُشير إلى أن الانقسامات والانشقاقات التي سُجلت مؤخرا قد أفضت إلى وقوع أعمال عنف وحدوث إصابات في صفوف المدنيين كما أدت إلى زيادة تعرض الأطفال للعنف الجنسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويُشير بقلق إلى أن المستوى المبلّغ عنه للعنف الجنسي ضد الأطفال في جنوب السودان أقلّ بكثير من مستواه الفعلي، حيث لا يُبلّغ عنه بسبب الخوف من الوصم، والأعراف الثقافية، ونقص الوعي، والخوف من الانتقام، وانعدام المساءلة والافتقار إلى ما يكفي من خدمات الدعم للضحايا؛ ويُشدد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية إلى ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك تزويدهم بخدمات نفسية

اجتماعية وصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبالدعم والخدمات في المجال القانوني وفي مجال سبل كسب العيش؛

(ل) يلاحظ انخفاض الهجمات التي تم التحقق منها على المدارس والمستشفيات بنسبة 50 في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، ويدين استمرار جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح في جنوب السودان في شن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي والهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية، فضلا عن النهب والهجمات على العاملين في المجال الطبي والتعليمي؛ ويعرب عن القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات من قِبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها بهذه الصفة، وإنهاء ومنع الهجمات أو التهديدات بشن الهجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

(م) يُذكّر بتصديق حكومة جنوب السودان على إعلان المدارس الآمنة وبضرورة أن تُنفذه تنفيذا كاملا؛ ويحثّ الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشنّ على المدارس وضمان حصول الأطفال على التعليم ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن 2601 (2021) وضمان الحق في التعليم؛

(ن) يدين بشدة عمليات اختطاف الأطفال، التي نسبت أكثر من 80 في المائة منها إلى جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها جبهة الخلاص الوطني، وحركة التحالف الشعبي الوطني، والجناح المعارض الموالي لمشار في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وفصيل كيت قوانق المنشق عن الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما في ذلك لأغراض التجنيد والاستخدام والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الزواج القسري، في حين خُطف آخرون أيضا لتعزيز مخططات عسكرية ولإظهار الجسارة أو لتحدي الأوامر؛ ويحث جميع الأطراف على أن تسلّم فورا ودون شروط مسبقة جميع الأطفال المختطفين الذين تحتجزهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

(س) يُعرب عن بالغ القلق إزاء حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما فيها قتل عاملين في المجال الإنساني ومهاجمتهم، وفرض قيود على دخول العاملين في المجال الإنساني واستهدافهم بالتهديد والعنف، ونهب القوافل الإنسانية ونصب الكمائن في طريقها، وهي حوادث تضررت منها أيضا المنظمات الإنسانية غير الحكومية؛ ويهيبُ بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسّر وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ومبادئ العمل الإنساني وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(ع) يعرب عن قلقه العميق إزاء الطابع المطوّل للنزاع وتصاعد العنف القبلي وجيوب العنف دون الوطني المنتشرة في جميع أنحاء جنوب السودان، مما يعرض الأطفال بدرجة كبيرة لخطر الانتهاكات

الجسيمة الستة، ويلاحظ ما شهدته الفترة المشمولة بالتقرير من تشرذم الجماعات المسلحة وتفككها، ما أدى في كثير من الأحيان إلى الاقتتال المحلي، وقد يؤدي إلى تفاقم خطر حدوث زيادة أخرى في حالات الانتهاكات الجسيمة الستة؛ ويحث جميع أطراف النزاع على المشاركة في جهود المصالحة المجتمعية، والالتزام بمبادرات الحوار بين القبائل، وخاصة تلك التي تدعمها ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(ف) يُشير إلى أن مجلس الأمن قرّر في قرارات له، منها 2206 (2015) و 2521 (2020) و 2577 (2021) و 2633 (2022)، أن تنطبق جزاءات مالية وتدابير لحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 16 من القرار 2206 (2015) لفرض هذه الجزاءات والتدابير عليهم باعتبارهم مسؤولين عن أعمال قد تشمل ما يلي على سبيل المثال وليس الحصر:

'1' التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجبَي التطبيق، أو لأعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

'2' استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قِبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

'3' التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

'4' استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو النزوح القسري، أو الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك آخر قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

'5' عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

'6' شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة هناك أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ص) يُعرب عن استعداده لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع بهدف مساعدته في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة.

5 - واتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، من خلال بيان عام صادر عن رئيسة الفريق، مفاده أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثُّهم على أن يُدينوا علناً الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة ما ينطوي منها على تجنيد للأطفال واستخدامهم، واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم، وشنّ هجمات على مدارس ومستشفيات والتهديد بشنّ هجمات عليها، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وعلى أن يُواصلوا الدعوة إلى إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى أن يعملوا مع الحكومة والأمم المتحدة وجهات معنية أخرى لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات موجهة إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئيسة مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة جنوب السودان مفادها أنه:

(أ) يُعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية؛ ويلاحظ في هذا الصدد رفع قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان من قائمة الجزاءات المفروضة بسبب الانتهاكات المبلغ عنها والتي شملت هجمات على المدارس والمستشفيات، وذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويُعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي الشديد لجائحة كوفيد-19 على الأطفال؛ ويُعرب كذلك عن القلق إزاء استمرار الاستخدام العسكري للمدارس الذي يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لهذه الانتهاكات والتجاوزات ومحاسبة المسؤولين عنها؛ ويُذكّر بأن المسؤولية عن حماية الأطفال في جنوب السودان تقع على عاتق حكومة جنوب السودان في المقام الأول؛ ويحثُّ الحكومة على مواصلة اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الصدد، ويُشير في الوقت نفسه إلى انخفاض العدد الإجمالي للانتهاكات المرتكبة منذ التقرير السابق؛

(ب) يرحب بالمرسوم الصادر في 11 حزيران/يونيه 2022 بشأن تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتألف من وزير العدل، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزير الدفاع وشؤون المحاربين القدامى، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية ومديرية حماية الطفل التابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وما يترتب على ذلك من التشديد على أهمية خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على المستوى الوطني؛

(ج) يرحب أيضا بالتزام الأطراف في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان بخطة العمل الشاملة، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ الخطة بالكامل؛ ويرحب كذلك بإنشاء اللجنة الوزارية الرفيعة المستوى واللجنة التقنية على الصعيد الوطني، بوصفهما آليتين رقابيتين حيويتين لتنفيذ خطة العمل الشاملة؛ ويرحب كذلك بتشكيل هيكلية القيادة الموحدة للقوات الموحدة اللازمة، مما أدى إلى تحسن ظروف الرصد والإبلاغ، وعملية الفرز والتحقق من الأعمار في الثكنات العسكرية ومواقع تجميع القوات؛ ويُشجع الحكومة على طلب دعم مستمر من الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الخطة وفي رصد هذا التنفيذ؛

(د) يُؤكد مرة أخرى أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ ويحثُّ حكومة جنوب السودان على إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بسرعة إلى العدالة ومحاسبتهم، بوسائل منها التوقيع على مذكرة

التفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وعن طريق إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية مستقلة ومنهجية في حينه؛ ويلاحظ بأسف عدم إحراز تقدم في إنشاء المحكمة المختلطة وهيئة التعويض وجبر الضرر، مع الإشارة إلى انطلاق المشاورات العامة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح في نيسان/أبريل 2022؛ ويُشيرُ إلى أن الأطراف قد التزمت في خطة العمل الشاملة التي وُضعت في 7 شباط/فبراير 2020 لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بالتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة الستة، وتجريم الانتهاكات عند الاقتضاء، وتعزيز الوحدات المتخصصة داخل الجهاز القضائي للتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم، بطرق منها تعيين جهة اتصال معنية بمسألة الأطفال والنزاع المسلح في وزارة العدل، ويرحب في هذا الصدد، ببدء تشغيل محاكم عسكرية عامة ومحاكم محلية متنقلة في عدة أجزاء من البلد؛ ويشدد على ضرورة ضمان وصول جميع الضحايا والناجين إلى العدالة، ويشجع الحكومة في هذا الصدد على مضاعفة جهودها من أجل عملية صياغة الدستور الدائم لضمان استجابة تدابير العدالة الخاصة لاحتياجات جميع الضحايا والناجين؛ ويشدد كذلك على الحاجة إلى ضمان الحصول على خدمات متخصصة شاملة تراعي الفوارق بين الجنسين والسن، وتكون شاملة أيضا للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخدمات النفسية الاجتماعية وخدمات الصحة، وفرص الحصول على التعليم والتدريب المهني، ودعم سبل كسب العيش، وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ ويُشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لتعزيز الإطار القانوني العام للحكومة وقدراتها المؤسسية بهدف صون حقوق الأطفال؛

(هـ) يُدين قيام القوات الأمنية الحكومية بتجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويحثُّها بقوّة على أن تكف فوراً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تُسرّح فورا ودون شروط مسبقة جميع الأطفال الملحقين بصفوفها وتُسلّمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال، وفقاً للبروتوكولات المعمول بها، ليتسنّى إعادة إدماجهم بالكامل في مجتمعاتهم، وأن تمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم عملا بالالتزامات الواقعة عليها وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي انضمت إليه؛ ويشجع الحكومة على زيادة فرص وصول الأمم المتحدة إلى الثكنات لإجراء عمليات الفرز والتحقق من الأعمار؛

(و) يُشجع الحكومة على التركيز على إتاحة فرص شاملة ومستدامة لإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح تُراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية؛ ويشجع الأطراف في النزاع على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، وتيسير عودتهم، والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم، بسبل منها توفير التعليم في بيئة مأمونة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بهدف الإسهام في رفاه الأطفال وفي استدامة السلام والأمن، مع ملاحظة الصعوبات الكبيرة التي تعترض جهود إعادة الإدماج نظرا لعدم وجود مدارس ومؤسسات للتدريب المهني؛

(ز) يدعُو الحكومة إلى إعطاء الأولوية لمسألة تسريح الأطفال الملحقين بالقوات والجماعات المسلحة وإلى إعادة إدماجهم في إطار تنفيذ الاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وكفالة أن تُراعي عملياتُ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليةُ إصلاح قطاع الأمن الاحتياجات

الخاصة للفتيات والفتيان وحماية حقوقهم مراعاةً تامةً في جميع المراحل وكفالة أن تكون تلك العمليات مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية، ويدعُوها كذلك إلى تخصيص الموارد الكافية لهذا الغرض؛

(ح) يُعرب عن القلق إزاء حوادث قتل الأطفال وتشويههم في جنوب السودان، بما في ذلك نتيجة العمليات العسكرية؛ ويحث الحكومة على تعزيز جهودها الرامية إلى توفير حماية أفضل للأطفال ومنع وقوع مثل هذه الحوادث التي تنطوي على انتهاكات؛ ويدعو الحكومة كذلك إلى الاستثمار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، وجهود إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، وذلك حرصاً بالأخص على حماية الأطفال من المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ط) يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، ضد الأطفال من جانب جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح في جنوب السودان، ويلاحظ بقلق أن معظم الانتهاكات التي تم التحقق منها قد نُسبت إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان؛ ويحثُّ الحكومة بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويُشدد على أهمية محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي أو الجنساني ضد الأطفال؛ ويعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل المساءلة وإزاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحوادث العنف الجنسي؛ ويلاحظ النقص المستمر في توافر المساعدة الشاملة والمناسبة التي تركز على الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي، ويحث الحكومة على تعزيز الإطار القانوني وتطبيق الأطر القانونية الواجبة لدعم مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وجبر الضرر وإنصاف الناجين؛ ويُشجع كذلك الحكومة، باعتبارها طرفا في الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، على الإسراع بتنفيذ خطة عملها المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ ويلاحظ أن تشكيل هيكلية القيادة الموحدة للقوات الموحدة اللازمة في نيسان/أبريل 2022 يمكن أن يساهم في تقليل تعرض الأطفال للعنف الجنسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ي) يهيبُ بالحكومة أن تضع التشريعات الوطنية القائمة موضع النفاذ، وأن تنشئ قدرات وطنية متخصصة داخل سلطات العدالة المدنية والعسكرية الرئيسية لتقوم بأعمال التحقيق والمحاكمة في القضايا الجسيمة المتصلة بالنزاع، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وأن تنظر في تعيين جهة اتصال معنية بمسألة الأطفال والنزاع المسلح في وزارة العدل؛

(ك) يدين استمرار الهجمات التي تُشنّ على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها قوات الأمن الحكومية، في انتهاك للقانون الدولي، وهي هجمات تؤثر في إمكانية وصول الأطفال إلى التعليم؛ ويُعرب عن القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات من طرف القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ ويهيبُ بالحكومة إلى الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، بتلك الصفة، ووقف ومنع شنّ هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها أو التهديد بشنّ تلك الهجمات، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات؛

(ل) يُذكّر بتصديق حكومة جنوب السودان على إعلان المدارس الآمنة وبضرورة عملها على تنفيذه؛ ويشجع الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشنّ على المدارس والملاحقة القضائية للمسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني على النحو الواجب؛

(م) يُعرب عن القلق إزاء حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك فرض قيود على دخول العاملين في المجال الإنساني واستهداف العاملين في المجال الإنساني بالتهديد والعنف، ونهب القوافل الإنسانية ونصب الكمائن في طريقها؛ ويهيبُ بجميع أطراف النزاع المسلح أن تتيح وتيسّر وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ومبادئ العمل الإنساني وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(ن) يهيبُ بحكومة جنوب السودان أن تضمن إنفاذ أوامر القيادة العسكرية وتعليماتها التأديبية، ولا سيما تلك التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُنشئ وحدات مكرسة لحماية الأطفال وأُطر محددة في جميع فرق القوات المسلحة، وأن تستمر في كفالة إتاحة وصول الأمم المتحدة إلى المواقع دون عائق لأغراض التحقق، وأن تُسرّح الأطفال الملحقين بقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وأن تُنجز على نحو تام أنشطة الرصد والتحقق والتوعية المشتركة المندرجة ضمن أنشطة لجنة التحقق المشتركة؛ ويأمر بأن تُخلي القوات الأمنية الحكومية جميع المدارس والمستشفيات التي تستخدمها؛

(س) يحثُّ حكومة جنوب السودان كذلك على إنشاء آلية تدقيق فعالة لتضمن عدم إدماج أو تجنيد مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات ضد الأطفال في القوات الأمنية الحكومية، ولتُسرّح منهجياً جميع من ارتكبوا انتهاكات أو تجاوزات ضد الأطفال من قواتها بصرف النظر عن رتبهم، وتُخضعهم للمحاسبة؛

(ع) يدعُو حكومة جنوب السودان إلى إبقاء الفريق العامل على اطّلاع بما تبذل من جهود لتنفيذ توصياته وتوصيات الأمين العام، حسب الاقتضاء.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئيسة مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يُشجع الأمينَ العام على مواصلة مطالبة جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح في جنوب السودان بأن تحترم القانون الدولي الإنساني احتراما تاما، وأن تُنهي وتمنع على الفور ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في جنوب السودان، وأن تكفل مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم؛ ويُشير إلى مناداة الأمين العام العالم بأسره بوقف الأعمال العدائية على الفور، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره 2532 (2020)؛

(ب) يطلبُ إلى الأمين العام أن يكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بمواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى سلطات جنوب السودان في ’1‘ تنمية وتوطيد قدرات مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطرق منها تنفيذ بنود خطة العمل الشاملة؛ و ’2‘ مكافحة الإفلات من العقاب بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية وتيسير نشر المحاكم المتنقلة؛ و ’3‘ تنفيذ إجراءات للتدقيقِ في بيانات الأطفال وللحيلولةِ دون تجنيدهم واستخدامهم من طرف القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في جنوب السودان ولإبعادهِم عن هذا المسار؛ و ’4‘ تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضعُ عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعى فيها

الاعتبارات الجنسانية والعمرية وإصلاحُ قطاع الأمن وإعطاء الأولوية لأنظمة حماية الطفل المجتمعية وخدمات الاستجابة؛ و ’5‘ توفير برامج وفرص شاملة لإعادة الإدماج، بما في ذلك إتاحة الاستفادة من الفرص التعليمية، للأطفال الملحقين سابقا بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتقديم التدريب إلى القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في مجال حماية الأطفال؛ و ’6‘ تعزيز النظامين التعليمي والصحي؛ و ’7‘ وضع إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال الملحقين سابقا بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة وحماية الأطفال خلال العمليات العسكرية؛ ويطلُب أيضا إلى الأمين العام أن يُولي الاهتمام الكامل للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، وأن يعمل على كفالة تنفيذ جميع كيانات الأمم المتحدة في الميدان، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والإنمائية، سياسات موحدة للامتثال لقواعد السلوك وضمان توفير الخدمات والحماية الكافية لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ج) يطلبُ أيضا إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان عملَها مع جميع الأطراف الموقعة على خطة العمل الشاملة من أجل التنفيذ السريع والتام لخطة العمل الشاملة؛ ويُؤكد في هذا الصدد على أهمية استمرار الأمم المتحدة في دعم تنفيذ خطة العمل وفي رصد هذا التنفيذ؛

(د) يطلبُ كذلك إلى الأمين العام أن يُواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتعزيز ما تقوم به من أنشطة رصد وإبلاغ فيما يتعلق بجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان، وأن يُواصل كذلك كفالة فعالية العنصر المكرس لحماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(هـ) يُشير إلى التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ويُعرب في الوقت نفسه عن القلق البالغ من أنّ تعرُّض الأطفال للاستغلال والانتهاك الجنسيين على أيدي حفظة السلام لا يزال من بواعث القلق الشديد في مجال توفير الحماية؛ ويدعُو إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها؛ ويُكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وأن يُبقي مجلس الأمن على اطلاع.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئيسة مجلس الأمن رسالة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يحثّ فيها جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان على كفالة المراعاة الكاملة لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات إعادة الإعمار، وفي جهود بناء السلام والحفاظ عليه، بالتنسيق مع الجهات المعنية بحماية الأطفال.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تحيل رئيسة مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان مفادها أنه:

(أ) يُشـــير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011) التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصـــالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بموضوع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النـزاع المسلح، والفقرة 21 من القرار 2633 (2022) التي طلب فيها المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنـــزاع المسـلح أن تتبادل المعلومات ذات الصـلة بالموضـوع مع اللجنة، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011)؛

(ب) يُشـــجع اللجنة على النظر في تســـمية أفرادٍ وكياناتٍ لفرض جزاءات عليهم وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، ويُشـجع أيضـا في هذا الصـدد على تبادل المعلومات ذات الصـلة بالموضـوع بين الممثلة الخاصة للأمين العام واللجنة.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن يواصـل المجلس وضـع حالة الأطفال المتضـررين من النزاع المسـلح في جنوب السودان في اعتباره عند استعراضه ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأنشطتها؛

(ب) كفالة اسـتمرار إناطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السـودان بولاية تتعلق بحماية الأطفال، ولا سـيما فيما يتعلق بالرصـد والإبلاغ والتدريب وبناء القدرات وتعميم الحماية، وكذلك الحوار مع الأطراف في النزاع بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها؛ والتأكيد على ضرورة توفير القدرات الكافية في هذا الصدد؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشـــأن جنوب السودان.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على أن توجه رئيسته رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى مفادها أن الفريق:

(أ) يشـــجع الجهات المانحة على تقديم الدعم بالتمويل والمســـاعدة التقنية إلى جهود حكومة جنوب السودان والوكالات الإنسانية والإنمائية المعنية للقيام بما يلي:

'1' إرســـاء إجراءات للتجنيد وآليات لتقييم الســـن في القوات الأمنية الوطنية تكونُ فعّالة للحيلولة دون تجنيد الأطفال واستخدامهم تمشيا، مع خطة عملها الشاملة؛

'2' وضـع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة لإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية ومنظور الإعاقة فيما يخص الأطفال الملحقين سابقا بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتعزيز الاستثمار في نظم وخدمات حماية الأطفال وتعليمهم للأطفال المتضررين من الانتهاكات الجسيمة الستة ومن آثار النزاعات المسلحة؛

'3' توفير الرعاية الملائمة في الوقت المناسـب للأطفال ضـحايا العنف الجنسـي والجنسـاني من خلال تيسير تزويدهم بالخدمات وإتاحة سبل الجبر والانتصاف لهم؛

'4' توفير التمويل الطويل الأمد والمســـتدام لبرامج الصـــحة العقلية والبرامج النفســـية الاجتماعية في ســـياقات العمل الإنســـاني، وضـــمان تلقي جميع الأطفال المتضـــررين للدعم الكافي في الوقت

المناسب، وتشجيع الجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الاستجابات الإنسانية؛

’5‘ تعزيز النظامين التعليمي والصحي؛

’6‘ تعزيز النظام الوطني للعدالة الجنائية والعسكرية من أجل التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

’7‘ دعم تنفيذ قانون السجل المدني كوسيلة لحماية حقوق الأطفال، ومنع تجنيد القصر، وضمان نزع سلاح الأطفال الملحقين بالقوات والجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو شامل؛

’8‘ دعم وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في الميدان، تمشيا مع ولاياتها، فيما يتعلق بتعزيز قدرات حماية الطفل في المؤسسات الوطنية ذات الصلة وبرامجها، بما في ذلك تلك المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام وخيارات إزالتها؛

’9‘ دعم الجهود الإنسانية وجهود التنمية المستدامة في جنوب السودان من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحاد، ومواصلة دعم اقتصاده، بما في ذلك من خلال إيجاد فرص العمل وخيارات سبل كسب العيش للأطفال الملحقين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة.

(ب) يدعُو الجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

مرفق

بيان أدلى به الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أشكركم، سيدتي الرئيسة، على دعوة وفدي للمشاركة في جلسة اليوم بصفتكم رئيسة فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

وقد جئت أولا وقبل كلّ شيء بنية الاستماع إلى عرض السيدة غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بشأن التقرير الذي تقدمه اليوم إلى الفريق العامل. ونحن نشكر السيدة غامبا على إقامة علاقة عمل قوامها الثقة والانفتاح. وسترحّب سلطاتنا دائما بزياراتها إلى جنوب السودان.

سيدتي الرئيسة،

لقد أتيحت لي الفرصة لقراءة التقرير المقدم إلى الفريق العامل هذا الصباح. وأود أن أتناول بعض النقاط ذات الصلة بالتقرير أو أمورا ربما لم ترد في التقرير ولكنها تخصّ رفاه الأطفال بشكل عام.

سيدتي الرئيسة،

أولا وقبل كلّ شيء، أودّ أن أشير إلى أن جنوب السودان يدين بأشد العبارات الممكنة جميع الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال من قِبل جميع المتورّطين.

وينص كل من الدستور وقانون الطفل في جنوب السودان على أن الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري أو التجنيد الطوعي في القوات أو الجماعات المسلحة هو 18 عاما. وينص القانون كذلك على أن توفر الحكومة الحماية وإعادة التأهيل والرعاية والتعافي وإعادة الإدماج في الحياة الاجتماعية العادية للأطفال الذين كان لهم ارتباط بأحداث النزاع المسلح، بمن فيهم أطفال الجماعات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة والأطفال ضحايا النزاع المسلح، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للفتيات ومُعاليهن.

سيدتي الرئيسة،

لا يمكن للحكومة أن تنفّذ القوانين المذكورة أعلاه بشكل فعال في الوقت الذي يشهد فيه البلد حالة نزاع، حيث يستخدم العديد من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة الأطفال كجنود مشاة دون أي اعتبار لسنهم ولما ينص عليه قانون البلد. وبالتالي، لكي يتسنى وضع حدّ لكل ما ورد في التقرير وتقديم الجُناة إلى العدالة، ينبغي لنا جميعا أن نعمل من أجل استعادة السلام والأمن في البلد وتحقيق استدامة هذا السلام.

ومن شأن ذلك أن يتيح لنا إمكانية تنفيذ خطة العمل الشاملة الموقعة في عام 2020 دون أي عوائق، ويكفل إخلاء المدارس وعدم استخدامها لأي سبب أو غرض غير مركز للتعلم.

سيدتي الرئيسة،

نحن ممتنون لما قدمته الأمم المتحدة ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من تدريب مكثّف للقوات المسلحة والمؤسسات الحكومية الأخرى، بما في ذلك المجتمعات المدنية. ونشجع على مواصلة ذلك التدريب لأنه يساعد كثيرا في معالجة مسائل قوانين الطفل وحقوقه.

وتقديم الدعم للمحكمة العسكرية المتنقلة أمر بالغ الأهمية لأنه يسمح للجيش بمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم تمس بحقوق الطفل وأي سلوكيات أخرى تضر بالأطفال.

سيدتي الرئيسة،

ختاما أقول إن أفضل حل لاشتراك الأطفال المستمر في النزاع المسلح هو أن يساعد المجتمع الدولي الأطرافَ مساعدة كاملة على تنفيذ الاتفاق المبرم والوصول به إلى نهايته المنطقية.

أشكركم على اهتمامكم.